في المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر كاليد وجوابه ان القصاص في النفس لاجل الشين وهو تفاوت في الصغر والكبر وفي قطع
اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة انفع من الكبيرة فافترقا **فصل** قال
ان صولح على مال وجب حالا وسقط القود اي اذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال
المصالح عليه حالا قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الاية في
الصلح وقوله عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا المال وبين ان يقتلوا والمراد والله اعلم
اخذ المال برضا القاتل على ما بينا ولانه حق ثابت له يجري فيه العفو مجانا فكذا تعويضا لاشتماله على الاوصاف
الجميلة من احسان الولي واحيا القاتل بخلاف حد القذف لان الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذا
التعويض والقليل والكثير فيه سوا لانه ليس فيه شيء مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق
على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطا حيث لا يجوز باكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة فيكون اخذ اكثر منه ربا وانما
وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد وانما سقط
القود لانه موجب العقد ولانه لم يرض ببدل المال الا مقابلا به فيوفى عليه مقصوده قال **ويتنصف ان امر
الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل** معناه لو كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر القاتل
ومولى العبد القاتل رجلا بان يصالح عن دمهما على الف درهم ففعل المامور فالالف على الحر والمولى نصفان لانه
مقابل بالقصاص وهو عليهما على السوا فينقسم بدله عليهما على السوا ولان الالف وجب بالعقد وهو مضاف
اليهما فيتنصف موجبه وهو الالف قال **فان صالح احد الاوليا او عفا فلمن بقي حظه في
الدية** لان كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفا واسقاطا بالعفو او بالصلح لانه يتصرف في خالص
حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضرورته سقوط حق الباقين ايضا فيه لانه لا يتجزا
الا ترى انه لا يتجزى ثبوتا فكذا سقوطا بخلاف ما لو قتل رجلين فعفى اوليا احدهما حيث يكون لاوليا الاخر قتله
لان الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط احدهما لا يسقط الاخر الا ترى انهما يفترقان ثبوتا
فكذا بقا بخلاف ما نحن فيه واذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا لانه تعذر استيفاؤه لمعنى في القاتل وهو
ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما في الخطا فان سقوط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو
كونه مخطيا ولا يجب للعافي شيء لانه اسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شركائه لعدم ذلك
منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سوا وقال مالك والشافعي لا حق للزوجين في القصاص
ولا في الدية لان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت وقال ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في
القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى ان الموصى له لا يثبت له حق في القصاص
لان المقصود في القصاص التشفي والانتقام وذلك يختص به الاقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ولهذا لا يكون احدهما
عاقلة الاخر لعدم التناصر ولنا قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا فعلي والقصاص حقه فيكون
لجميعهم كالمال وامر عليه السلام بتوريث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم ولان القصاص حق يجري فيه
الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة
والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث او يثبت الارث مستندا الى سببه وهو الجرح وكان علي رضي الله عنه
يقسم الدية على من احرز الميراث والدية حكمها حكم سائر الاموال ولهذا لو اوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه
والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وينفذ فيه
وصاياه واستحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد الا ترى انه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية
وبهذا يتبين ان الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الارث للقصاص
الا ترى ان الصغير والنسا من الاقارب لا يعقلون ويرثون القصاص والدية واقرب منه ان المراة لا يعقل عنها ابناؤها

الكبار ويرثونها وقال الشافعي لا حظ للنسا من الاقارب في استيفا القصاص ولهن حق العفو لان المراة ليست من
اهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الاصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق
الاستيفا كالصغيرة والحجة عليه ما بينا وقوله انها ليست من اهل القتل قلنا انها ان لم تقدر تتوكل فتصير من اهل
التوكيل قال **ويقتل الجمع بالفرد** والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة ولكن تركناه باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وروي ان سبعة من اهل صنعا قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم ولان
القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعا
تحقيقا لمعنى الاحيا ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني اذ لا يوجد القتل من واحد غالبا لانه يقاومه
الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل الا نادرا والزاجر يشرع فيما يغلب لا فيما يندر ولان زهوق الروح لا يتجزى
واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه
غيره كولاية النكاح في باب النكاح قال **والفرد بالجمع اكتفا** اي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفى بذلك وقال
الشافعي يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده ثم تركته لان العاقلة لا تعقل العمد وان
قتلهم جميعا معا او لم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقتل بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين وفي قول
قتل لهم جميعا وتقسم الديات بينهم لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس
في الفصل الاول الا انا تركناه بما ذكرنا على ما بينا ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فحصل التماثل الا ترى ان
الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحدا القصاص ولولا ان التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا لان المثل
اسم مشترك فمن ضرورة كون احد الشيئين مثلا للاخر ان يكون الاخر مثلا له كاسم الاخ والزوج فوجوب القصاص فيه
دليل على انه مثل له اذ هو لا يجب في كل موضع يتعذر اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم او يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة
فان الثاني لما توهم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص قال **فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل** اي اذا حضر ولي واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق اوليا بقية المقتولين كما يسقط بموت القاتل
حتف انفه لفوات محل الاستيفا فصار كموت العبد الجاني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لان الواجب عنده احدهما على
ما بينا فاذا فات احدهما تعين الاخر كمن قال لامراتيه احدكما طالق او قال لعبديه احدكما حر فمات احدهما تعين الاخر لفوات
المحل قال **ولا يقطع يدا رجلين بيد** معناه اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وقال الشافعي تقطع
ايديهما والمفروض اذا اخذا سكينا واحدا من جانب وامراها على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالانفس لان الاطراف تابعة
لها وملحقة بها فاخذت حكمها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب اخر حتى التقيا السكينان في الوسط
وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح الا على بعض العضو ولنا
ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما انقطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان تقطع الكل بالبعض والاثنين
بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس لان الشرط فيها المساواة في العصمة
لا غير وفي الطرف نعتبر المساواة في النفع والقيمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلا والنفس السالمة عن العيوب تقتل
بالمفلوج والمسلول فكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس ولان زهوق الروح لا يتجزى فاضيف الى كل واحد
كملا وقطع العضو يتجزى الا ترى انه يمكن ان يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا لو امر احدهما السكين
على قفاه والاخر على حلقه حتى التقيا في الوسط ومات منها يجب القصاص وفي اليد لا يجب ولان القتل بطريق الاجتماع غالب
مخافة الغوث لا في القطع لانه يحتاج الى مقدمات بطيئة يلحقه الغوث بسببها كما تقدم ونقول ثبت وجوب
القصاص في النفس بالاثر والاجماع على خلاف القياس والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال **وضمنا ديتها** اي ضمن
القاطعان دية المقطوعة لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب في مالهما لان
العاقلة لا تتحمل العمد قال **وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية** يعني اذا حضرا

Copyright © King Saud University